



قرار وزاري رقم (800) لسنة 2015م

بشأن تسجيل البذور والتقاوي

وزير البيئة و المياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979م في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992م في شأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009م في شأن المدخلات والمنتجات العضوية، وعلى قرار مجلس الوزراء (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة و المياه، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يحظر استيراد البذور والتقاوي ما لم يتم تسجيلها في الوزارة وفقاً للاشتراطات التالية:

- ان تكون المنشأة حاصلة من الوزارة على رخصة مزاولة نشاط زراعي "استيراد وتداول بذور وتقاوي" من الوزارة.
- تقديم طلب لتسجيل البذور والتقاوي مرفقاً به المستندات التالية:
 - شهادة مصدقة من الجهة المختصة في بلد المنشأ تثبت ان الشركة المنتجة مرخصة لغايات انتاج البذور والتقاوي.
 - شهادة صادرة عن الشركة المنتجة مصدقة من الجهة المختصة في بلد المنشأ تبين ان البذور والتقاوي غير محورة وراثياً.
 - خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة أو المصدرة بعدم الممانعة من تسجيل وتداول البذور والتقاوي في الدولة.
 - نشرة فنية صادرة من الشركة المنتجة تعرف الصنف المراد تسجيله في الدولة متضمنة المعلومات التالية:
 - اسم وعنوان الشركة المنتجة او الشركة التي تملك له وكالة.
 - الاسم العلمي للصنف (النوع والجنس والسلالة و cultivar و varieties) .
 - منشأ انتاج البذور.
 - المجموعة التي يتبعها الصنف (هجين F1 او عادي غير مهجن)
 - مقاومتها وتحملها للآفات .
 - نسبة الانبات ونسبة النقاوة والحيوية.
- شهادة "منتج عضوي" صادرة عن أحد جهات التصديق في بلد المنشأ يذكر فيها اسم المنتج والمصدر والمستورد وعدد العبوات ووزن العبوة ونوع المنتج واسم الجهة التي ستستلم الشحنة (في حال رغبة المنشأة تسجيل البذور كبذور عضوية) ويتم منح المنشأة العلامة التجارية الاماراتية (عضوي، Organic) وفقاً للقرارات المنظمة لذلك.



المادة الثانية

يتم تسجيل البذور والتقاوي في الوزارة حال الايفاء بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة الأولى، مع مراعاة أحكام التشريعات ذات الصلة، وفي حال عدم تحقيق ذلك يتم رفض الطلب.

المادة الثالثة

- يحظر تداول البذور والتقاوي المنتجة محليا بشكل تجاري ما لم تكن مسجلة في الوزارة ووفقا للمتطلبات التالية:
1. ان تكون المنشأة حاصلة على ترخيص من الوزارة لإنتاج واكثار البذور والتقاوي.
 2. الالتزام بشروط اكثار وانتاج البذور والتقاوي وفقا للقرار الوزاري رقم (99) لسنة 1993 في شأن الخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992 وتعديلاته.
 3. تقديم طلب لتسجيل البذور والتقاوي المنتجة محليا.
 4. ارفاق المستندات التالية:
 - شهادة تبين نسبة الانبات ونسبة النقاوة والحيوية صادرة من مختبر معتمد لدى الوزارة بالدولة.
 - نشرة فنية للبذور والتقاوي المنتجة مبينا فيها الاتي:
 - اسم وعنوان المنشأة المنتجة.
 - الاسم العلمي للصف (النوع والجنس والسلالة و cultivar و varieties).
 - المجموعة التي يتبعها الصف (هجين F1 او عادي غير مهجن)
 - مقاومتها وتحملها للأفات.
- شهادة "منتج عضوي" صادرة عن هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في حال رغبة المنشأة تسجيل البذور كبذور عضوية ويتم منح المنشأة العلامة التجارية الاماراتية (عضوي، Organic) وفقاً للقرارات المنظمة لذلك.

المادة الرابعة

استثناءً من حكم المادة الأولى لهذا القرار:

1. يسمح للشركات المشاركة في المعارض المقامة داخل الدولة استيراد وعرض بذور وتقاوي دون تسجيلها لغايات العرض وفقا للاشتراطات التالية:
 - تقوم الجهة المنظمة بتزويد الوزارة بملخص عن المعرض وأهدافه وفترة ومكان انعقاده.
 - تقوم الجهة المنظمة للمعرض بتقديم طلب لاذن استيراد البذور و/أو التقاوي مع ذكر النوع والكمية لكل شركة على حدة.
 - تقوم الجهة المنظمة للمعرض بتقديم طلب لاذن افراج لإذن افراج عن البذور والتقاوي لغايات المعارض لكل شركة على حدة.
 - ارفاق شهادة صحة نباتية والالتزام بتشريعات الحجر الزراعي المعمول بها في الدولة.
 - الالتزام عند انتهاء فعالية المعرض إعادة تصدير المواد المعروضة أو اتلافها على نفقة الجهة المنظمة وفقا للاشتراطات البيئية وارفاق ما يثبت ذلك.



2. يسمح لمراكز البحوث والجامعات باستيراد عينات من البذور والتقاوي دون تسجيلها لغايات إجراء التجارب، وفي هذه الحالة يجب:

- تقديم طلب لاستيراد عينات البذور والتقاوي.
- تزويد الوزارة بتقرير حول نتائج تجارب العينات المستوردة.
- تقديم طلب لاذن افراج عن عينات البذور والتقاوي.

المادة الخامسة

- على المنشأة الالتزام بالاشتراطات التالية لغايات الافراج عن إرسالية البذور و/أو التقاوي:
 - تقديم طلب خاص بالإفراج عن ارسالية مرفقا به:
 - إذن استيراد البذور و/أو التقاوي.
 - شهادة الصحة النباتية (لجميع أنواع البذور والتقاوي).
 - شهادة منشأ معتمدة وصادرة من الجهة المختصة في البلد المصدر.
 - شهادة فحص الانبات والنقاوة مصممة ومعتمدة طبقا للمعايير الدولية ووفقا لنظام المنظمة الدولية لفحص البذور (ISTA) أو من مختبر حكومي / معتمد من الجهة المختصة في بلد المنشأ.
 - شهادة الساييس للأصناف التي تندرج تحت الاتفاقية الدولية لتجارة أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES).
- يقوم موظفو الحجر بالكشف والمعاينة الظاهرية على الإرسالية والتحقق من المستندات المطلوبة والشروط والمواصفات المنصوص عليها، وفي حال المطابقة يتم الافراج عن الإرسالية.

المادة السادسة

- على المنشأة التي ترغب بتصدير أو إعادة تصدير البذور والتقاوي:
 - الالتزام بالشروط المعمول بها في الدولة المصدر لها.
- تقديم طلب لإصدار شهادة صحة نباتية لتصدير أو إعادة تصدير البذور والتقاوي .

المادة السابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في : 17 صفر 1437 هـ
الموافق: 29 نوفمبر 2015 م

(منيرة)